لا اشترى وتريد السوم والشرا بالوكيل فيه الخلاف
في المشترك وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما ان قامت
قرينة على ارادتهما او تساويا في الاستعمال ولا قرينة
تبين احدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى
كما مر مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول
الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتدا فخرج
عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط
كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز
وهي لغوية بان وضعها اهل اللغة باصطلاح او توقيف
كالاسد للحيوان المفترس وعرفية بان وضعها اهل
العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة
لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم
المعروف عند النحاة وشرعية بان وضعها الشارع
كالصلاة للعبادة المخصوصة ووقع الأوّلتان
اى اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفي خط
المصنف الأوّلتان بالفوقانية مثنى الأولة وهي
لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الأولى كما ذكره

النووي

النووي في مجموعه فمثناه الأوليان بالتحتانية
مع ضم الهمزة ونفى قوم امكان الشرعية بنا على ان
بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره
ونفى القاضي ابو بكر الباقلاني وابن القشيري
وقوعها قالا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع
في معناه اللغوي اى الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع
في الاعتداد به امورا كالركوع وغيره وقال قوم
وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الإيمان فانه
في الشرع مستعمل في معناه اللغوي اى تصديق
القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ
بالشهادتين من القادر كما سياتي وتوقف الآمدي
في وقوعها والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي
والامامين اى امام الحرمين والامام الرازي وابن
الحاجب وقوع الفرعية كالصلاة لا الدينية
كالإيمان فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي
ومعنى الشرعي الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة
الشرعية ما اى شيء لم يستفد اسمه الا من الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)